

كتاب الاكراه

- ١ - بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع: يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد ، وينتقض تصرف المشتري منه ،
- ٢ - وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والضمن والمضمن امانة في يد المكره مضمون في يد غيره كذا في المجتبى . أمر السلطان اكراه وإن لم يتوعده ،
- ٣ - وأمر غيره لا ، إلا أن يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمثل امره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه . كما في منية المفتي .

(١) قوله: كتاب الاكراه. اعلم ان الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد أو حبس أو بوعيد قتل أو اتلاف عضو فالأول يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا تصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكراه بوعيد قيد أو حبس على أن يطرح ماله في النار أو في الماء أو على أن يدفع ماله إلى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرهاً والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعاً نحو النكاح والطلاق. كذا في الفتاوى الظهيرية. قال بعض الفضلاء: الظاهر ان الضرب إذا لم يفض الى هلاك نفس واتلاف عضو كالحبس والقيد.

(٢) قوله: وتعتبر القيمة وقت الاعتاق. أقول: هذا مخالف لما في البيانية من أن المكره مخير إن شاء اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وإن شاء اعتبرها يوم الاعتاق وضمنه.

(٣) قوله: وأمر غيره لا. أي لا يكون اكراهاً، هذا عند الامام لان الاكراه عنده لا يتحقق من غير السلطان خلافاً لها؛ والفتوى على قولها كما في الخلاصة.

٤ - أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد، كفر وبانت امرأته.

٥ - أكره بالقتل على القطع لم يسعه.

(٤) قوله: أجرى الكفر على لسانه الخ... أي كلمة الكفر أقول: مثله في منية المفتي وهو مخالف لما في الفتاوى الظهيرية حيث قال: ولو أكره بوعيد تلف حتى يفترى على مسلم رجوت أن لا يكون في سعة منه ولو أكرهه على إجراء كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجاء؛ وهناك علقه بالرجاء والفرق أن ما هناك من مظالم العباد وليس هو في معنى الافتراء على الله من كل وجه فإن الله تعالى مطلع على ضميره ولا اطلاع للمقذوف على ضمير القاذف (انتهى). وقال: قيل هذا ولو أكره على الكفر بالله فقال قد كفرت وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبين منه امرأته استحساناً (انتهى). وتام الكلام على هذه المسألة بما لا مزيد عليه مذكور فيها فليراجع.

(٥) قوله: أكره بالقتل على القطع الخ.. كذا في منية المفتي ومثله في الفتاوى الظهيرية. قال: أكره على قطع يد إنسان بالقتل لا ينبغي أن يفعل ذلك لأن لطرف المؤمن من الحرمة مثل ما لنفسه إلا ترى أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له أن يقتله (انتهى). وفي منية المفتي: أكره على قتل رجل أو استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل كان مأجوراً ولو استهلك المال لم يأثم ولو أكره على أكل مال الغير فأكله، فالضمان على الفاعل انتهى. وفي الظهيرية: ولو أكره عامل الخليفة رجلاً على قتل رجل بالسيف لا ينبغي للمكره المأمور أن يقتله ولكن مع هذا لو قتل فالقود على الأمر المكره في قول الإمام ومحمد. وقال زفر القود على المأمور لا المكره وقال الشافعي القود على المأمور قولاً واحداً وله في إيجاب القود على الأمر المكره قولان. وقال أهل المدينة عليهما القود، وزادوا على هذا وقالوا الدية على المسك وقال أبو يوسف استحسّن أن لا يجب القود على واحد منها ولكن تجب الدية على المكره الأمر في ثلاث سنين والمكره المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل والمكره الأمر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور.

- ٦ - اكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً.
- ٧ - اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره.
- ٨ - اكره على الاعتاق فله تضمين المكره إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة. إذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة أو إجارة
- ٩ - الا التدبير والاستيلاء والاعتاق. اكره على الطلاق. وقع،
- ١٠ - الا إذا أكره على التوكيل به فوكل.

-
- (٦) قوله: اكره المحرم على قتل صيد الخ... كذا في منية المفتي.
 - (٧) قوله: اكره على العفو عن دم العمد الخ.. كذا في منية المفتي.
 - (٨) قوله: اكره على الاعتاق الخ.. في الفتاوى الظهيرية: ولو ان رجلاً اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتق نفذ العتق عندنا وعلى المكره ضمان قيمته موسراً كان المكره او معسراً ولا سعاية على العبد. ثم الولاء يكون للمكره لأنه المعتق والولاء لمن اعتق (انتهى). وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حراً عن مولاه ولم يضمن المكره شيئاً ولو اكره على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذي ولي الاعتاق. ولو ان رجلاً اعتق عبد رجل بغير امره فاكراه مالك العبد الرجل بالحبس على ان يجيزه نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئاً.
 - (٩) قوله: الا التدبير والاستيلاء والاعتاق. يعني لا يفسخ قال في منية المفتي: وإذا لم يفسخ في الاعتاق ونحوه ان شاء رجع على المكره ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري.
 - (١٠) قوله: إلا إذا اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق فوقع الوكيل وقع استحساناً والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه كالبيع وامثاله. وجه لاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب افساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من =

١١ - اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء (انتهى).

= الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل (انتهى). قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولاً .

(١١) قوله : اكره على النكاح بأكثر من مهر المثل الخ .. كذا في منية المفتي ثم قال ولو اكرهت على النكاح بأقل من مهر مثلها يقال له اما أن تبلغ إلى مهر مثلها او تفارقها وإن دخل بها وهي مكرهة فهو رضى من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي طائعة فهو رضى منها بالمسمى ؛ الا ان للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن كفراً فرق بينهما . وفي الفتاوى الظهيرية : وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول في تأكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشيء والله أعلم .